فهرس محتويات المجلّد الأوّل

كلمة المركز ٥
مقدّمة التحقيق ٧
ترجمة المؤلّف ٧
مشايخه ٩
آثاره العلميّة ١١
مولده ووفاته ١٢
أسرته ١٣
أ. جدّه ١٤
ب. أبوه ١٤
ج. أولاده ١٥
د. أحفاده ١٨
كتابنا هذا ٢٥
تقاريظ الكتاب ٢٨
النسخة المعتمدة وعملنا في التحقيق ٢٩
شكر وثناء ٣٠
تقريظ الشيخ الميرزا محمّد بن عبدالوهّاب بن داود الهمدانيّ الكاظميّ (م ١٣٥٠) ٣١
تقريظ الشيخ مهديّ كاشف الغطاء (م ١٢٨٩) ٣٣
نماذج من النسخة المعتمدة ٣٧
مشكاة المصابيح في التعادل والتراجيح ٤١

تمهيد: ٤٣

مقدّمةٌ في بيان كون التعادل والتراجيح من المسائل الأصوليّة
مع بيان معناهما ومعنى التعارض

وجه أصوليتها ٥٦
الفرق بينها وبين سائر مسائل الأصول ٥٧
أمور في تعريف: التعارض والتعادل والترجيح وفيها مقامات: ٥٩
المقام الأوّل: تعريف التعارض ٦٠
١ - في اللغة ٦٠
٢ - في الاصطلاح ٦٠
معنى مفردتي: «مدلول، التنافي» المأخوذتين في تعريف التعارض ٦١
شروط التنافي ٦١
إشكال في اشتراط وحدة الحمل ٦٢
جواب الإشكال ٦٣
حصول التنافي والتناقض في مدلولي الكلام الواحد ٦٣
التعارض بين الأصول والأدلّة الاجتهاديّة، وهي على قسمين: ٦٧
الأوّل: تعارضها مع الأدلّة القطعية ٦٧
الثاني: تعارضها مع الأدلّة الظنّيّة ٦٩
إشكال في عدم رافعيّة خبر الواحد لموضوع الأصل ٦٩
جواب الإشكال ٧٠
الدليل الحاكم مفسّر لا معارض ٧٣
ميزان الحكومة ٧٥
الدليل الظنّيّ حاكم على الأصول الشرعيّة وارد على الأصول العقليّة ٧٦
تقديم الأدلّة الاجتهاديّة على الأصول ٧٧

اختلاف وجه التقديم باختلاف اقسام النصّ: ٧٧
الأوّل: وجه تقديم قطعيّ السند والدلالة ٧٧
الثاني: وجه تقديم قطعيّ الدلالة ظنّيّ السند ٧٨
إذا كان منشؤها الظهور والظنّ النوعيّ ٧٩
إشكاليّة تعارض النصّ والظاهر في هذا القسم ٨٠
الجواب ٨٠
مختار المصنّف ٨٠
إذا كان منشؤها التعبّد العقلائيّ ٨٣
صور التعارض ٨٣
وجوه التعارض بين دليلين لفظيّين ٨٤
استحالة التعارض بين الدليلين القطعيّين ٨٤
المراد بتعارض الدليلين الظنّيّين عند القدماء ٨٥
إشكال بعض المتأخرين على القدماء ٨٦
جواب الإشكال ٨٧
إشكال على مذهب الفاضل القمّيّ ٨٩
المقام الثاني: في بيان معنى لفظ: «التعادل» ٩٠
المقام الثالث: تعريف الترجيح وله معنيان: ٩١
الأوّل: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها ٩١
الثاني: الترجيح بمعنى تقديم احدى الأمارتين ٩١
شروط المرجح ١٠١

المقصد الأوّل: في التعادل

إمكان وقوعه في الشرع ١٠٥
الأقوال في المسألة ١٠٥

دليل المانعين ١٠٦
مناقشة استدلالهم ١٠٦
صور تعادل الأمارتين ١٠٧
هل الأصل في صورة التعادل التساقط أم لا؟ ١٠٨
بيان قاعدة: الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ١٠٩
اقسام الجمع بين الخبرين المتنافيين ظاهراً ١٠٩
بيان مورد القاعدة ١١٠
كلام ابن أبي جمهور الأحسائي في قاعدة الجمع مهما أمكن ١١١
إشكال على شمول الإجماع للعمل بخبر الواحد حين التعارض والتعادل ١١٢
جواب الإشكال: بعدم التفاوت بين الدليل اللفظيّ واللبّيّ في وجوب العمل بالخبر مطلقاً ١١٢
إشكالية: دلالة العمومات على خصوص الجمع ١١٣
الجواب ١١٣
قياس ظنّيّ السند على القطعيّ في عدم جواز التساقط والتخيير ١١٣
ردّ المصنّف ١١٤
تقديم ظنّيّ السند على ظنّيّ الدلالة، وفيه مقامان: ١١٥
المقام الأوّل ١١٦
المقام الثاني ١١٨
أدلّة تقديم الطرح في حال تعارض المتباينين ١١٩
إشكال بكون التخيير خاص بتعارض الخبرين مقطوعي الدلالة ١٢٠
الجواب: ١٢٠
إشكال: إمكان الجمع في المتعارضين في القسم الثالث ١٢١
الجواب ١٢٢
تقييد وجوب الجمع بالإمكان ١٢٤

إشكال بكون صدور المتعارضين قرينة على إرادة ما يخالف ظاهرهما وجوابه ١٢٧
المراد من الجمع العرفيّ ١٢٨
الاستدلال على أولويّة الجمع بضرورة تقديم الدلالة المطابقيّة على التبعيّة ١٣١
الإشكال على الاستدلال ١٣١
إشكال المصنّف على الدليل وما ورد عليه ١٣١
الاستدلال بأصالة العمل فيهما على أولويّة الترجيح ١٣٢
إشكال على الاستدلال ١٣٣
توجيه كلام المستدلّ ١٣٣
إشكال المصنّف على الإيراد والتوجيه ١٣٤
انتفاء أثر المرجّحات مع إمكان الجمع ١٣٥
هل للشهرة خصوصية من بين المرجحات ١٣٥
رأي المصنّف في قاعدة أولويّة الجمع ١٣٦
الكلام في القسم الأوّل من الجمع وموارده ١٣٨
الإجماع على تقديم الخاص على العامّ المجرّد من القرائن ١٣٨
تقديم الخاصّ على العامّ مع القرائن المؤكدة لعمومه ١٤١
الفرق بين هذا القسم والقسم الثالث ١٤٢
المراد من الجمع في المقام ١٤٥
الكلام في القسم الثاني ١٤٦
لو كان لأحد الظاهرين مزيّة على الآخر ١٤٨
لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر ١٤٨
ثمرة النزاع في المسألة ١٤٨
الكلام في المتعارضين المقطوعين من حيث الصدور والمظنونين من حيث الدلالة ١٤٨
تعارض دليلي الموضوعات ١٥٤

تعارض البيّنتين في تقويم المعيب والصحيح ١٥٦
الفرق بين تعارض الدليلين في الأحكام الشرعيّة وتعارضهما في الموضوعات ١٦٧
تكاذب البيّنتان ١٦٧
القول بأصالة القرعة عند تعارض البينتين ١٦٩
بيان معنى التساقط ١٧٠
اصالة التساقط في المتعارضين لاختصاص أدلّة الحجّيّة بغيرهما ١٧١
١ - الأدلّة اللفظيّة ١٧٢
إشكال بأن سقوط الدليلين بالتعارض لا يُسقط لازمهما ١٧٣
ويشكل عليه ان معنى التساقط تنزيلهما منزلة العدم ١٧٣
إشكال زوال الملزوم والمتبوع لا يستلزم زوال اللازم والتابع ١٧٤
ردّ الإشكال ١٧٤
٢ - الدليل اللبّيّ ١٧٥
جواب الإيراد على الدليل اللفظيّ ١٧٥
جواب الإيراد على الدليل اللبّيّ ١٧٨
هل المراد من الوجوب التعيينيّ في المقام الشأنيّ أم الفعليّ ١٧٩
مورد التزاحم ١٨٢
صيرورة التعارض من باب التزاحم ١٨٢
لا تزاحم بين الحكمين الكلّيّين الإلهيّين ١٨٣
التحقيق في المقام يقتضي القول بالتفصيل: ١٨٣
الأوّل: موارد الحكم بالتساقط ١٨٤
الثاني: موارد الحكم بالتخيير، وفيه موردان: ١٨٦
المورد الأوّل ١٨٦
القول بالتفصيل بين التوقف والتخيير، وفيه اقوال: ١٨٨

١ - قول صاحب الفوائد ١٨٨
٢ - قول الفاضل المجلسيّ ١٨٩
٣- القول بالتفصيل بلحاظ التناقض وعدمه ١٨٩
٤ - قول ابن أبي جمهور ١٨٩
٥ - قول المصنّف ١٩٠
المورد الثاني ١٩٠
دليل القائل بالتوقف في المقام ١٩٢
إشكال على الاستدلال ١٩٣
هل القول بالوجوب العيني لكلا المتعارضين مع القدرة على احدهما فقط يستلزم اللغويّة؟ ١٩٣
رأي المصنّف ١٩٤
الثالث: تعارض الدليلين في حال استناد حجيتهما إلى الكشف والطريقيّة ١٩٤
حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام ١٩٦
المراد من الأصل الذي يرجع إليه في حال التوقف ١٩٦
إشكال على الرجوع إلى الأصل الموافق في حال التوقف ١٩٧
الجواب ١٩٨
تزاحم التخيير والاحتياط هي صورة عدم التساقط ١٩٨
الفرق بين التساقط والتخيير والتوقّف ١٩٩

المقصد الثاني: في الترجيح

معنى الترجيح ٢٠٣
١ - في اللغة ٢٠٣
٢ - في الاصطلاح ٢٠٣
المقام الأوّل في بيان حكم الترجيح ٢٠٦
القول بالوجوب ٢٠٦

القول بالاستحباب ٢٠٦
دليل القول بالاستحباب ٢٠٧
مناقشة دليل القول بالاستحباب ٢٠٧
كلام الشيخ الكلينيّ في المسألة ٢١٠
توجيه قول المصنّف لكلام الشيخ الكلينيّ ٢١١
المختار وجوب الترجيح ٢١٢
الدليل الأوّل: الإجماع ٢١٣
الدليل الثاني: الأخبار ٢١٣
الدليل الثالث: قاعدة الاشتغال ٢١٣
مناقشة الدليل الثالث ٢١٣
الدليل الرابع: لو لم يجب الترجيح لزم عدم وجوب تقديم الخاصّ على العامّ ٢١٥
مناقشة الدليل الرابع ٢١٥
الدليل الخامس: الراجح متعين عرفاً ٢١٥
الدليل السادس: تقرير النبيّ صلى الله عليه وآله ٢١٦
المراد من وجوب الترجيح ٢١٦
هل يجب الفحص عن مزيّة ترجح الفرد الراجح؟ ٢١٧
ادلّة القول بالفحص ٢١٧
حجة القول بعدم وجوب الترجيح ٢١٨
الدليل الأوّل ٢١٨
مناقشة الدليل الأوّل ٢١٩
١ - جواب العلّامة الحلّيّ ٢١٩
٢ - جواب الشيخ الأنصاريّ ٢١٩
الدليل الثاني ٢٢٠

مناقشة الدليل الثاني ٢٢١
الاستدلال بالأصل على التخيير ٢٢١
مناقشة الاستدلال بالأصل ٢٢٢
الاستدلال بالكتاب على التخيير ٢٢٣
مناقشة الاستدلال بالكتاب على التخيير ٢٢٣
المقام الثاني: وجوب الاقتصار على المرجّحات المنصوصة، وفيه مقامان: ٢٢٥
المقام الأوّل: هل يجوز التسرّيّ إلى المرجّحات غير المنصوصة؟ ٢٢٦
أوّلاً: مقبولة عمر بن حنظلة ٢٢٦
الإشكال في سند المقبولة ٢٢٨
الجواب ٢٢٩
بيان عبارات المقبولة: ٢٣١
١ - المراد بالطاغوت ٢٣١
٢ - المراد بـ (وما يحكم له فإنّما يأخذ سُحتاً..) ٢٣٢
ما يستثنى من حرمة التحاكم إلى حكّام الجور ٢٣٤
القول بالتفريق في كون المتخاصمين امامين او مختلفين ٢٣٦
مناقشة القول بالتفريق ٢٣٦
إشكال صاحب الكفاية على الترافع إلى حاكم الجور ٢٣٧
معنى قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» ٢٣٨
١ - معناها في اللغة ٢٣٩
٢ - معناها في الشرع ٢٤٠
دلالة خبر أبي خديجة على التجزّي في الاجتهاد ٢٤١
اشتراط الاجتهاد المطلق في القاضي ٢٤٥
الإشكالات الواردة على المقبولة ٢٤٨

الإشكال الأوّل ٢٤٨
جواب الإشكال الأوّل ٢٤٨
الإشكال الثاني ٢٤٨
جواب الإشكال الثاني ٢٤٩
الإشكال الثالث على المقبولة ٢٤٩
إشعار المقبولة بوجوب الترجيح السنديّ ٢٤٩
إشعار المقبوله بوجوب الترجيح المضمونيّ ٢٥١
المراد من الأصدقيّة في المقام ٢٥١
الأوّل: الأصدقيّة بلحاظ نفس الخبر ٢٥١
الثاني: الأصدقية بلحاظ الخبر والمخبر ٢٥١
عود لجواب الإشكال الثالث ٢٥٢
معنى الفضيلة الواردة في الرواية ٢٥٣
هل ينتفي الترجيح عند الأخباريّة بانتفاء المرجحات المنصوصة؟ ٢٥٤
معنى «الشاذ» في الرواية ٢٥٥
معنى «المشهور» في الرواية ٢٥٥
ما يرد من إشكالات على فرض المراد من المشهور الاجماع الاصطلاحيّ ٢٥٧
وجوه عدم إرادة المجمع عليه من حيث الفتوى ٢٥٨
عموم التعليل: «لا ريب فيه» للشكّ بجزء وشرط الصلاة ٢٦٠
أقسام الشكّ في جزئيّة شيء للمأمور به ٢٦١
الأصل الجاري في القسم الأوّل والثاني ٢٦١
الأصل الجاري في القسم الثالث ٢٦٣
الأصل الجاري في القسم الرابع ٢٦٤
في أدلّة الأخباريين على وجوب الاحتياط في كل الأقسام ٢٦٥

الدليل الأوّل: العقل ٢٦٥
الدليل الثاني: الخبر ٢٦٥
ما يرد على الاستدلال بالخبر: ٢٦٥
١ - ضعف السند ٢٦٥
٢ - عدم دلالته على الاحتياط ٢٦٦
القول بالتفصيل في الاحتياط بين الأمور الدنيويّة والأخرويّة ٢٦٧
دوران الأمر بين الحرمة والإباحة مثل شرب التتن ٢٦٧
الاستدلال بآية ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ على حرمة شرب التتن وجوابه ٢٦٨
عدم ورود نصّ في حرمة التتن ٢٦٩
الاستدلال على تحريمه بنهيهم عليهم السلام في الرؤيا والمنامات ٢٧٠
حكم الجمهور فيمن رأى النبي وأمره بشيء أو نهاه عن شيء ٢٧٠
الأقوال في حكم شرب التتن ٢٧١
الاستدلال بخبر النهي عمّا أقبل عليه الناس على حرمة التتن ٢٧٢
مناقشة الاستدلال ٢٧٢
الاستدلال على حرمة شرب التتن بالعمومات الناهيّة عن الإسراف ٢٧٣
مناقشة الاستدلال ٢٧٣
الضابطة في تشخيص الإسراف ٢٧٤
هل يعدّ التوسّع في النفقة إسرافاً؟ ٢٧٥
حكم ما لم يرد فيه نصٌّ بالخصوص ٢٧٦
الإشكال على شرب التتن باعتباره من الخبائث ٢٧٨
جواب الإشكال ٢٧٨
عود الكلام في المقبولة: جريان الأمر بترك ما فيه ريب في الشبهات الموضوعيّة دون الحكميّة ٢٨٠
الإشكال الرابع على المقبولة ٢٨٣

الجواب الأوّل عن الإشكال الرابع ٢٨٣
الجواب الثاني: على الإشكال الرابع ٢٨٤
الإشكال على الجواب الثاني ٢٨٤
الجواب الثالث (مختار المصنّف) ٢٨٥
الإشكال الخامس على المقبولة وجوابه ٢٨٦
الإشكال السادس على المقبولة ٢٨٦
تحقيق المراد من المخالفة في المقبولة ٢٨٦
هل تخصيص عمومات القرآن وتقييد مطلقاته من أفراد قوله: «ما خالف..» ٢٨٧
الدليل على أنّها ليست مخالفة للقرآن ٢٨٨
الجواب عن الإشكال السادس ٢٨٩
الحكم في حال تعارض المرجحات ٢٩٠
لا يصح تقديم الخبر الموافق للكتاب والعامّة على الخبر المخالف للعامّة ولظاهر الكتاب ٢٩٢
تقديم سائر المرجحات على موافقة الكتاب في حال تعارضها ٢٩٧
وجوب الأخذ بما خالف العامّة يحتمل وجهين: الأوّل: ما خالفهم أقرب للواقع ٢٩٨
الثاني: احتمال كون ما وافقهم الفتوى أو تقيّة ٣٠١
ليس كلّ ما شابه العامّة صدر تقيةً ٣٠٢
سبب قياس بعض الروايات حكم على آخر ٣٠٥
المدار في الترجيح وفق المقبولة هو الظنّ الخاص الحاصل من المرجحات ٣٠٨
الأخبار المسؤولة عنها في المقبولة من الآحاد لا المتواترات ٣٠٩
معنى الإرجاء في المقبولة في حال تكافؤ الخبرين المتعارضين ٣١٠
الاستدلال بمرفوعة زرارة ٣١٢
وجوه التعارض بين المرفوعة والمقبولة ٣١٣
الوجه الأوّل: تقديم الترجيح الوصفيّ على السنديّ خلاف المقبولة ٣١٣

الجواب على هذا الوجه بـــ: ٣١٣
١ - إنَّ السؤال في المقبولة عن الحكمين وفي المرفوعة عن الخبرين ٣١٤
٢ - احتمال أنّ المراد بقوله: «وأوثقهما في نفسك» أعمّ من السند والصفات ٣١٥
انتفاء التعارض بين المقبولة والمرفوعة لعدم التكافؤ السنديّ ٣١٦
الوجه الثاني: المقبولة أخص من المرفوعة في قاعدة ما خالف العامّة ٣١٨
جواب الوجه الثاني ٣١٨
الوجه الثالث: ذكر الاحتياط في المرفوعة دون المقبولة ٣١٨
جواب الوجه الثالث ٣١٩
الوجه الرابع: في المقبولة أمر بالارجاء عند التكافؤ وفي المرفوعة بالتخيير ٣١٩
جواب الوجه الرابع ٣٢٠
الأخبار الواردة في ذكر المرجحات عند التعارض ٣٢٠
الأخبار الدالة على ترجيح أحدث الخبرين ٣٢١
وجوه وجوب الأخذ بالأحدث: ٣٢١
الأوّل: الأحدث ناسخ للمتقدّم ٣٢١
الثاني: احتمال التقيّة ٣٢٣
الثالث: الأخذ بالأحدث تعبّداً ٣٢٥
إشكال الشيخ الأنصاريّ على الأخذ بالأحدث تعبداً ٣٢٦
إشكال المصنّف على كلام الصدوق ٣٢٧
الأخبار الدالة على تقديم الترجيح مطلقاً ٣٢٩
الأخبار الدالة على التوقف مطلقاً عند التعارض ٣٣٢
التعارض بين الأخبار الدالّة على تقديم الترجيح والدالّة على تقدم التوقف ٣٣٣
حلّ التعارض في المقام ٣٣٣
الترجيح بالأهنأ والأسهل والأرشدِ ٣٣٥

الأخبار الدالّة على وجوب الترجيح من حيث الدلالة ٣٣٨
هل الأخبار الدالّة على الترجيح بلحاظ السند تعارض الدالّة على الترجيح بلحاظ الدلالة ٣٤١
الرجوع إلى الكلام في جواز التعدّي من المرجّحات المنصوصة ٣٤٢
عدم سريان المرجحات المنصوصة ما لم يحصل من الخبر الظنّ الخاص ٣٤٣
مذهب الأخباريّة: الاقتصار على المرجّحات المنصوصة تعبّداً ٣٤٤
رأي المصنّف ٣٤٥
أدلّة القول بجواز التسرّي إلى غير المنصوصة: ٣٤٥
١ - مناط الترجيح هو الأقوى ظنّاً ٣٤٥
٢ - قلّة وجود المرجحات المنصوصة في الأخبار ٣٤٦
٣ - انحصار احراز الأعدليّة على الظنّ غالباً ٣٤٧
٤ - عدم النهي عن المرجحات غير المنصوصة ٣٤٧
٥ - تعارض الأخبار المتضمّنة لضوابط الترجيح ٣٤٨
٦ - إنّ عمدة الأخبار المتضمّنة للترجيح هي المقبولة وفيها أمور: ٣٤٨
أ - خصوصها في إرادة الأوصاف مجتمعة ٣٤٨
ب - إنّ المراد بالشهرة في الرواية خصوص شهرتها في زمانهم ٣٥١
ج - المراد بمخالفة العامّة في المقبولة كلّ العامّة أو مشهورهم؟ ٣٥٣
الاستدلال بأصالة عدم جواز العمل بالمرجحات غير المنصوصة ٣٥٥
الرد على الاستدلال بأصالة العدم جواز العمل بها ٣٥٦
الكتاب مَرجِع وليس مُرَجّحاً ٣٥٨
هل المراد من موافقة الكتاب هو موافقة الأصول المستفادة منه؟ ٣٥٨
هل المراد من موافقة السُنّة السنّة القطعيّة أم الظنيّة؟ ٣٥٩
خلاصة الكلام ٣٥٩
المقام الثاني: في جواز التسرّي إلى المرجّحات الخارجيّة ٣٦١

النظر في الأدلّة الدالّة على جواز التسرّي إلى المرجّحات الغير المنصوصة ٣٦١
١. الإجماع ٣٦١
٢. قاعدة الاشتغال في المسألة ٣٦٣
٣- مقبولة عمر ابن حنظلة ٣٦٣
الكلام فيعدم جواز الترجيح بالقياس ٣٦٥
رأي المصنّف في المرجحات الخارجيّة ٣٦٧
التحقيق في الترجيح بالقياس والاستحسان ٣٦٨
وجوه عدم صلاحيّة القياس ليكون مرجحاً ٣٦٨
لا فرق في القياس سواء كان دليلاً او مرجحاً ٣٧٤
هل قاعدة الاشتغال تقتضي الترجيح بالقياس ٣٧٤
دلالة خبر معاذ على حجّيّة القياس ٣٧٥
الاستدلال على حجّيّة القياس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ٣٧٦
تنبيهٌ في أنّ الترجيح لا يزيد على الأقسام الأربعة ٣٨١
المرجّح الأوّل: الترجيح بالسند ٣٨١
صور المرجّحات السنديّة: ٣٨٢
أ- أفقهيّة الراوي ٣٨٢
وجوه أرجحيّة رواية الأفقه ٣٨٢
ب- أزهديّة الراوي ٣٨٤
جـ - أحدهما فقيه والآخر عامّيّ ٣٨٤
د- الأعلميّة بالعربيّة ٣٨٤
هـ- أحدهما أكثر مجالسة للعلماء ٣٨٥
و- عدالة أحدهما ثبتت بالحسّ والآخر بالحدس ٣٨٥
ز- عدالة أحدهما ثبتت بتزكية الأعلم والآخر بتزكية غير الأعلم ٣٨٥

ح- أحدهما أكثر فطنة ٣٨٥
ط- أحدهما أقرب لزمن النصّ ٣٨٥
ي- أحدهما أشدّ حفظاً ٣٨٥
ك- أحدهما جازم بما يروي والآخر ظانّ ٣٨٦
ل- أحدهما معروف والآخر مجهول ٣٨٦
م- أحدهما مباشر بالسماع من المعصوم والآخر غير مباشر ٣٨٦
ن- أحد الخبرين متّفق على رفعه إلى المعصوم دون الآخر ٣٨٧
س- أحد الخبرين مدنيّ والآخر مكّيّ ٣٨٧
ع- راوي أحد الخبرين مشهور الاسم والآخر غير مشهور ٣٨٧
ف- تقديم الورع على غيره ٣٨٧
ص- أحدهما أورع من الآخر ٣٨٧
المرجّح الثاني: الترجيح بالمضمون ٣٨٨
صور الترجيح بالمضمون ٣٨٨
١- كون مضمون أحدهما اقرب إلى الواقع من الآخر ٣٨٨
٢- كون مضمون احدهما اقرب إلى الوهم والاعتبار ٣٨٨
المرجّح الثالث: الترجيح بالدلالة ٣٨٩
صور الترجيح الدلالي ٣٩٠
١- تقديم الخبر الفصيح على غيره ٣٩٠
٢- تقديم الخاص على العام ٣٩١
٣- تقديم الخبر المقيد على المطلق ٣٩١
٤- تقديم ما اشتمل على عام مخصص على ما اشتمل على خاص مؤول ٣٩١
٥- تقديم العامّ على العامّ المخصّص ٣٩١
تعارض المرجحات الدلاليّة مع السنديّة او مع بعضها ٣٩٢

المرجّح الرابع: الترجيح بجهة الصدور ٣٩٤
أقسام التقيّة ٣٩٥
معنى التورية وهل هي من هذا الباب؟ ٤٠٠
مختار المصنّف في اقسام الترجيح ٤٠٢
الترجيح من حيث المتن راجع إلى الترجيح من حيث الصدور ٤٠٦
عود إلى بيان ماهيّة التقيّة ٤٠٨
أدلة التقيّة ٤٠٩
الأخبار الواردة في التقيّة ٤١٠
يستفاد من أخبار التقيّة ان مخالفة العامّة من المرجحات ٤١٤
الكلام في الترجيح بمخالفة العامّة يقتضي رسم مقامين: ٤١٦
المقام الأوّل: في بيان المعنى المراد من الترجيح بمخالفة العامّة وفيه أمور ٤١٦
الأمر الأوّل: كون الخبر المخالف للعامّة بعيد عن التقيّة ٤١٦
الأمر الثاني: كون الخبر المخالف أقرب إلى الواقع ٤١٧
بيان أنّ الثمرة تظهر في تعارض النصّ والأظهر مع الظاهر ٤١٩
تعارض الترجيح من حيث الصدور مع الترجيح من حيث جهة الصدور ٤٢٣
الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالة العامّة: ٤٢٤
١ - التعبّد الصِّرف ٤٢٥
٢ - المخالفة أقرب إلى الواقع ٤٢٥
٣- المخالفة أبعد من التقيّة ٤٢٥
كلام المحقّق في المعارج ٤٢٦
جواب صاحب المعالم عن إيراد المحقّق على الشيخ ٤٢٨
التحقيق في المسألة ٤٢٨
٤ - اشتمال مخالفة العامّة على مصلحة ٤٣٠

ما يجب على المجتهد ملاحظته في مسألة مخالفة العامّة ٤٣٤
تنبيه: يشترط وجود من يوافق مضمون الخبر من العامّة ليصحّ الحمل على التقيّة ٤٣٦
قول الأخباريّين بعدم الاشتراط ٤٣٦
الاختلاف بين الأخباريّين والأصوليّين في تقسيم الأخبار ٤٣٧
المناقشة فيما أفاده صاحب الحدائق ٤٤٢
هل ما أورده صاحب الفوائد وارد على ما ذهب إليه البحرانيّ؟ ٤٤٨
حاصل ما يرد على المحدّث البحرانيّ ٤٥١
إرادة المحامل والتأويلات البعيدة في الأخبار ٤٥٣
المقام الثاني: في تعارض الترجيح بالصدور والترجيح من حيث جهة الصدور ٤٥٥
وجه ترجيح جهة الصدوريّ على السنديّ ٤٥٦
غاية ما يمكن أن يستدلّوا به ٤٥٨
مناقشة هذا الاستدلال ٤٥٩
التحقيق في المسألة ٤٦٢
في الكلام مغالطة ٤٦٤
توضيح المغالطة بثلاثة أمور تنظيريّة ٤٦٤
فهرس محتويات المجلّد الأوّل ٤٧١